

بقوله فاستولى المؤمنون الحاخره لان معرفة الله تعالى كما وصف
 نفسه في كتابه بمجيب صفاته تستلزم ذلك الا انها قصرت على
 ما ذكره لانه المنة المتطوع والبا في كالفروع عليه والامات اي
 الاقرار والتصديق ويقادون فيها دون الامهات من الاعمال
 قوله في ذلك كله متعلق بقوله فاستوى المؤمنون واما متعلقه
 بقوله ومسا وتوك فليس له كثير معنى والله تعالى متفضل على
 عباده المطيعين بالثواب وعاد على عباده المعاصين
 بالعقاب من غير وجوب عليه تعالى ولا استحقاق من العبد
 ومعنى كون الثواب والعقاب غير متحققة له ليس بها لازما
 يتبع تركه كما زعمت المعتزلة واما الاستحقاق بمعنى ترتيبها
 على الافعال والتروك وملائمة افعالها اليها في مجازي العقول
 والاعادات فيما لا تراعى فيه **واسئل** المعتزلة
 على الوجوب بانه لو لم يجز الثواب او العقاب لافترس ذلك الى
 التواني والطاعات والاجترار على المعاصي لان الطاعات
 مشاق ومخالفات للمهوى لا تميل اليها النفس لا بعد القطع
 بلذات ومنافع ترتفع عنها والمعاصي شهوات ومشتبهات
 لا تنزع عنها النفس لامتع القطع بالآدم ومضار يرتب عليها
 دلالة كثرة الهيات والاحاديث في تحقق الثواب والعقاب
 يوم الجزاء فلو لم يجز وحذا العدم لزم الخلف والكذب
وان بالقول بانه شمول الوعد والوعيد لكل وغلبة ظن
 الوفاء والحق الاخبار بذلك كما في الترغيب والترهيب والثنا

بان

بان غايته الوقوع وهو لا يستلزم الوجوب قوله يعطي اضيق
 ما يستوجب العبد تفضلا منه ناظرا الى قوله متفضل الى
 اخيه وقوله وقد يعاقب العبد على الذنب عدل منه ناظرا الى
 قوله عادل ومعنى قوله يستوجب يستحق بالمعنى الذي مر بيانه
 وقد يعفو عن الصغائر والكبائر بالتوبة وبدونها وقولا
 منه وفيه رد على المعتزلة القائلين بامتناعه سبحانه والوعيد
 به القابلين بامتناعه عقلا لنا الاحاديث والايات الناطقة
 بالعقوب والعقوبات وهو قوله تعالى ان الله يعقل الذنوب جمعا
 وقوله ان ربك لذ ومعرفة للناس على ظلمهم وفي الاحاديث
 كثيرة ومعنى المعفو والعقوبات ترك عقوبتهم المجرم والستر
 عليه بعدم المؤاخذه واما حمل النص على العفو عن الصغائر
 او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقوبات المستحقة او
 على عدم شنع الحدود في عظمة المعاصي وترك وضع الامصار عليهم
 من لتكاليف الشاقة كما على اثم السالفة او على ترك ما فعل
 ببعض الامم من المسخ وكتبا لاثام على الجباه ونحو ذلك فهو
 غدر وعن الظاهر بلا دليل وتفتيد للاطلاق بلا قرينة
 وتخصيص العام بخاص لا يصح في مثل قوله تعالى ان الله
 لا يفران يشرك به ولا يفترما دون ذلك لمن يشاء فان المعقور
 بالتوبة نعم الشرك وغيره وقد مر تحقيق هذه الية فليرجع
 اليه وشقاعة الانبياء عليهم السلام لا يحتمل حق ثابت
 لقوله تعالى يؤمئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن